قبل البناء لأنها محجورة بالأجرة فيتحرون أخذ ما عليها من تحصيل الحاضر من كرائه البساتين **قلت**
في نسبة ما ذكر لابن هلال وأنه ذكر غير معروف لكونه ما ابن هلال أنقل ولعل ابن حبيب علي ما يظهر من سياق نوازله
ولم ينسب منقول النوازل المذكور في المسألة إلى ابن هلال بل ذكر فيها جملة مسائل وجرت في كله ولا يلزم من تغييبه
ابن هلال في جملة أن يكون الخزائية في أحكام ابن سهل فتأمله **السادس** حكى ابن عتاب عن
المشاور أن استمرار حكم الولاية على البنت بعد البناء إنما هو إذا الحقوق في مالها فيعطوا لا ابتياعا ولا غيره
ذلك من وجوه المعاملة فأما إذا فعلت بغرفة الابن ثم أراد الأب الولاية عليها فلا يجب ذلك إلا بالسلطان
كالأب إذا أراد أن يولي على ابنه الكبير هم بعض المعنى ونقله ابن هلال **السابع** جواب العبدوسي
الذي نقله عنه القاضي ابن الله في الشرح هو الذي سبق في التنبيه الخامس وهو كذلك في المعيار في الموضعين
الذين نبه عليهما القاضي بلفظ واحد ومن نص ما نقلته ومراجعته من أوله تعلم أن قوله وبه العمل
لفظ وعليه العمل لا يتغير رجع على أن الحجر يكون بعد البناء السنة أعوام وما يظهر من كلام القاضي
بالحجر [illegible] وحيثما جرى عليه الأمة فيه الجواب من أن الحجر لا يبيح إلا بعد الدخول لا قبله وأن الإهمال
العقد الذي لم يحضر شهوده فيه معرفة وقت الابتناء والله أعلم **الثامن** في قول الناظم ما
جرى مع قوله إذ الشطر الأول زاد به سنا التأسيس وهو من عيوب القوافي **قوله** **وزوجة**
الغائب إن لم تأذن تخير بالغير طلاقها احفل قال في المعيار **وسئل** يعني الشيخ
أبا بكر بن عبد الرحمن عن رجل غاب عن زوجته فقامت المرأة وادعت أنه لم يترك لها زوجها شيئا ورفعت أمرها
إلى السلطان وأرادت الفراق إذ لم يترك زوجها نفقة ثم أتى رجل من أقارب الزوج أو من الأجانب فقال لها أنا
أجري عليك النفقة ولا سبيل لك إلى ما أردت **فأجاب** لا مقال لها إن قال لها الرجل أنا أنفق عليك لأن
عدم النفقة أوجب لها القيام وقد وجدتها **وأجاب** أبو القاسم بن الكاتب بأن لها أن تختار الفراق
الفراق فقد وجب لها والقول ما قاله الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن اختار الشيخ أبو عبد الله بن الناصح فقال
ما حاصله قيام الزوجة في غيبة زوجها على وجهين أن ترجع بما أنفقت عليه وما يلزمه فيقبل قولها مع
يمينها مع الوجه الثاني أن تطلق نفسها بعدم الإنفاق فإذا أثبتت الزوجية والمغيب وأنه لم يترك لها شيئا
ولم يجعل بيدها [illegible] ورأى تطوع أحد بالنفقة عنه ودعت إلى الطلاق فمقامها أن المتطوع بإجراء النفقة
يسقط مقالها كما قال ابن عبد الرحمن وهو الذي تقتضيه المدونة في النكاح الثاني في قوله إلا أن يتطوع بالنفقة
وفي كتاب الجعل والإجارة في قوله ولو تطوع رجل بأداء الكراء لم تفسخ قال بعضهم كان حجة في التزام إذا تطوع
به أحد فسقطت حجتك وأحال في تمام الكلام على المسألة على كتابه المنهج الفائق وقد ذكر فيه بلفظها ما
في المعيار وما عزى لكل أجاب [illegible] وما تم المسألة به في الفائق لا تعلق له بكلام الناظم
وأنه يريد العقد في الوجه الأول من الوجهين الذين ذكرهما ابن الناصح [illegible] المرأة ومعها الأم

الى

زوجة الغائب التي لم يترك لها نفقة ورفعت أمرها للقاضي

إلى القاضي وهو كراء عداء الزوج إذا أقام أنه ترك لها عند ما يكفيها **ولما** ذكر في الحرر علي وثنا ابن العشاء من ع
المسألة وكلام ابن الناصح المتقدم زاد في آخر بعد قوله سقطت حجتها ما نصه فهذا من الشباه بحسن
المسألة فعليك بحفظها كثيرا عالي أنه هو **و** نقل الحطاب أن المشذالي ذكر المسألة في حاشية المدونة
في كتاب الإجارة فقال ما نصه في شرح قول المدونة ولو تطوع رجل بأداء الكراء لم يفسخ **قلت** معنى ما
نص عليه أبو بكر بن عبد الرحمن في مسألة اختلف فيها مع ابن الكاتب رأيتها في حاشية نسخة المدونة في النكاح
الثاني في قولها [illegible] ابن رشد ونصها **سئل** عن رجل غاب عن زوجته هذا ذكر نحو ما تقدم إلى قوله وهو الذي
تقتضيه المدونة في النكاح الثاني في قوله إلا أن يتطوع الرجل بالنفقة وقوله إلا أن يتطوع الزوج كذا في
نسختين من الحطاب والذي في المعيار وابن هلال إلا أن يتطوع الغير بالنفقة وكذلك وقفت عليه في
التهذيب ولعل المعنى واحد ونقل المسألة الشيخ ميارة في شرح التحفة وفي المختصر ونسب ذلك للشيخ سيدي
أحمد الونشريسي على أنها في العشار **وفي** تبصرة ابن فرحون في القطر الخامس في الشبه على أمور يتوقف
سماع البينة بها على فصول ما نصه مسألة في أم الأم من البر أن زوجها الغائب لعدم النفقة وإذا قامت
المرأة تريد الطلاق [illegible] القاضي إثبات الزوجية والغيبة وأنها لا تعلمه ترك لها نفقة ولا بعث لها
بشيء وصل إليها ولا أسقطتها وإنها باقية في عصمته [illegible] ولا أحالت عليه أحدا بها ولا بشيء منها واستمرار ولا
وكلت أحدا على قبضها منه ولا علم أحد [illegible] عليها بسببه ولا رضيت بالمقام معه دون نفقة ولا له مال يعدى
فيه بنفقتها [illegible] كذا ابن سلمون أيضا نقلا عن ابن الناصح أن المتطوع بإجراء النفقة يسقط مقالها
وقوله إن [illegible] معنى [illegible] خلافها إنما هو إذا تطوع لها المتطوع بدفع النفقة لها مثل ما يدفعه
الزوج لزوجته لا أن التزم لها أن ينفق عليها في جملة عياله بحيث يعطيها طعاما مطبوخا [illegible]
وذلك معنى الحكم تحت يد الغير **و** به أشعر بعض أقوال البعض أن حجتها في التزام إذا تطوع لها أحد سقطت
حجتها **قوله** **ووقف قسم على المغاة الوضعي** **حمل الزوجة لها انطق نعم** إذا ادعت زوجة من لا مال [illegible]
حاملا وجب وقف التركة وتأخير القسم إلى وضع الحمل فيقوم مقام وضعه كاليأس منه بمضي أقصى أمد الحمل
و معنى الإطلاق أنه لا يعجل القسم ولو تحقق سهمه كثمن الزوجة مع الأولاد وسدس الأم قال ابن سلمون وإذا مات
الرجل وله زوجة حامل طلب أصحاب الميراث المتحقق أخذ ميراثهم فقيل لا يعطون شيئا ويوقف الجميع وهو
الذي اختاره المتأخرون وقيل يعجل المحقق وهو قول أشهب قال وهو الذي أشار إليه **و** مثله عبارة ابن الحاجب
وزاد ما نصه وعليه يعني على القول بتعجيل المحقق يوقف ميراث أربعة ذكور لأنه غاية ما وقع يعني تحقيقا
والمشهور [illegible] ابن غازي وغيره حكاية بنت العشرة **وفي** المواق عن ابن رشد إن كان للميت ولد وقالت الزوجة تعجل لي
ثمني لتحققه لم يكن لها ذلك ولو أقر له في الشرح حمل زوجة الهالك لا معصوم فيه زوجة ولا الهالك قال في
التوضيح والسبب لقوله [illegible] ابن الحاجب حمل الزوجة معصوم بل وكذلك الأمة **وفي** حاشية الشيخ ابن عاشر عند قوله

موجب من تهمل الطراف من زوجها الغائب أن يكفيها القاضي [illegible]